

الحماية القانونية للعامل من المخاطر الكيميائية

Legal protection of the worker from chemical risks.

بखدة مهدي

بلهاري نسرين

أستاذ التعليم العالي

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غليزان.

مخبر التشريعات الدولية للبحارو أثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

تاريخ النشر: 2025/02/02

تاريخ القبول: 2024/12/28

تاريخ الاستلام: 2024/08/29

الملخص: يواجه العمال في بيئة عملهم مخاطر عديدة بدرجات متفاوتة الخطورة، تعتبر المخاطر الكيميائية أبرزها وأشدّها خطورة، لذلك أولى المشرع الجزائري حماية العمال من أثر هذه المخاطر عناية كبيرة بموجب قواعد وتدابير وقائية وعلاجية، أهمها وضع بطاقات تعريفية على كل مادة كيميائية وذلك للإشارة الى هويتها، كما أورد أحكام خاصة بنقلها وتداولها نظرا لحساسيتها، وضمانا لتطبيق هذه القواعد وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من أصحاب العمل، تحت طائلة عقوبات جزائية على كل مخالفة لهذه القواعد.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الكيميائية، بيئة العمل، مادة كيميائية، العامل، حماية العمال.

Abstract: In their work environment, workers face many risks of varying degrees of severity. Chemical risks are considered the most prominent and most dangerous. Therefore the Algerian legislator has paid great attention to protecting workers from the impact of these risks in accordance with preventive and remedial rules and measures, the most important of which is placing identification cards on each chemical substance in order to indicate its identity, as stated. Special provisions for their transfer and circulation due to their sensitivity, and to ensure the application of these rules, placing a set of obligations on each of the employers under penalty of penal penalties for any violation of these rules.

key words: Chemical risks, work environment, chemical, worker, worker protection.

مقدمة:

في ظل التقدم التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم خاصة بعد الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور في استعمال الآلات والمواد الأولية ذات الإشعاعات الخطيرة والتي تؤثر سلبا على صحة العمال وسلامتهم مما يجعلهم عرضة للعديد من المخاطر والأمراض المهنية أثناء ممارستهم لعملهم، اهتم المشرع الجزائري بحماية العمال وقياتهم من الأخطار المهنية باعتبارهم قوة بشرية وموردا هاما من موارد التنمية بالنسبة لأي مجتمع، وحلقة وصل مهمة في الدورة الانتاجية والتطور الاقتصادي والاجتماعي، لذلك يعتبر حق العامل في الوقاية الصحية والأمن من الحقوق المكفولة دوليا ووطنيا ضمن قواعد دستورية وتشريعية وكذا تنظيمية.

يتعرض العمال داخل أماكن العمل لمخاطر عديدة بدرجات متفاوتة، ولعل أشد هذه المخاطر وأبرزها هي المخاطر الكيميائية والتي تجعل العامل عرضة لإشعاعات خطيرة والتي تؤثر على صحته الجسدية وحتى النفسية على أمد بعيد.

لذلك نجد المشرع الجزائري قد حرص على وقاية العمال وحمائهم من أثر هذه المخاطر بموجب قوانين ومراسيم وقرارات وزارية عديدة، والتي فرض بموجبها قواعد وتدابير وقائية وعلاجية، كما ألزم الهيئات المستخدمة وأرباب العمل التكفل بها¹ والسهر على تطبيقها تحت طائلة عقوبات جزائية أبرزها ضرورة اعلام العمال بالمواد الكيميائية واصنافها، وتكوينهم للتعامل مع هذه المواد نظرا لحساسية هذا المجال وخطورته، بالإضافة الى توفير طب العمل وذلك عن طريق هياكل وأجهزة طبية² لحفظ السلامة والصحة المهنية داخل أماكن العمل.

¹ صلاح علي علي، حماية الحقوق العمالية، دور مفتشية العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 152.

² بن عزوز بن صابر، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة العمل والتشغيل، المجلد 1، عدد 2016، ص 43، 48.

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهنية التي يتعرض فيها العامل لمخاطر عديدة وهي المخاطر الكيميائية وابرار التدابير الوقائية والعلاجية التي فرضها المشرع الجزائري لحماية العمال من هذه المخاطر.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي التدابير التي وضعها القانون الجزائري من أجل توفير حماية كافية للعمال من المخاطر الكيميائية؟
أهداف هذه الدراسة:

من أبرز أهداف الدراسة تسليط الضوء على حق العمال في الحصول على وقاية صحية وحماية قانونية في ضل تعرضهم لمخاطر مهنية عديدة في مجال التعامل مع المواد والمنتجات الكيميائية، وتبيان التدابير المتخذة من طرف المشرع الجزائري لتوفير هذه الحماية.

أهمية هذه الدراسة:
تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان وتعريف المواد والمنتجات الكيميائية وتحديد أصنافها حسب ما أقره المشرع الجزائري، وإبراز الاحكام الخاصة بتخزينها ونقلها، بالإضافة الى تحديد الالتزامات المتعلقة بالمخاطر الكيميائية وكذا الجزاء المترتب على مخالفتها.

منهج هذه الدراسة:
تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة لتحديد الإطار القانوني للمخاطر الكيميائية التي يتعرض لها العمال اثناء ممارستهم لعملهم، وكذا اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والمراسيم التي أقرها المشرع الجزائري من أجل توفير حماية وقائية وعلاجية للعمال في المجال الكيميائي.

عناصر الدراسة:
قسمنا هذه الدراسة الى قسمين، القسم الأول منها يتضمن الإطار القانوني للمخاطر الكيميائية، أما القسم الثاني فقد تناولنا فيه الالتزامات المتعلقة بالمخاطر الكيميائية والجزاء المترتب على مخالفة ذلك.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمخاطر الكيميائية.

مع تزايد الاستعمال المتكرر للمواد والصناعات الكيميائية، في ظل ما يشهده العالم من تطور صناعي وتكنولوجي في الآونة الأخيرة، يزداد تعرض العمال لحوادث وأمراض مهنية خطيرة تستدعي ضرورة التدخل بقواعد وضوابط للوقاية من أثر هذه المخاطر الكيميائية وضمان أمن وسلامة العمال بتوفير بيئة عمل ملائمة.

سنتطرق في هذا المبحث بداية بتعريف المواد الكيميائية وتحديد تصنيفاتها (مطلب أول)، ثم قواعد الوقاية من المخاطر الكيميائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف المواد الكيميائية وتصنيفاتها:

جاء في الاتفاقية الدولية رقم 170 المتعلقة بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل تعريف "المواد الكيميائية"¹ على أنها مجموع العناصر الكيميائية ومركباتها وكذا امزجتها سواء كانت في حالتها الطبيعية أو الصناعية وذلك بإضافة أي مواد قد تكون ضرورية للمحافظة على استقرار المنتج أو إزالة أي شوائب ناتجة عن العملية²، كما اعتبرت المواد الكيميائية الخطيرة بأنها أي مادة كيميائية تكون قد صنفت بوصفها خطيرة³ أو وجدت بشأنها معلومات تشير إلى كونها خطيرة، وأضافت الاتفاقية أن استعمال المواد الكيميائية في العمل يقصد به أي عمل أو نشاط يمكن أن يتعرض فيه العامل لمواد كيميائية بما في ذلك انتاجها أو تناولها، تخزينها، نقلها أو حتى التخلص منها ومعالجة نفاياتها، انطلاق هذه المواد الكيميائية بسبب الأنشطة التي تتم في العمل، اصلاح وتنظيف وصيانة أدوات وحاويات ومعدات المواد الكيميائية.

¹ المادة 02، الاتفاقية رقم 170 مؤتمر العمل الدولي بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، موقعة بجنيف 25 جوان 1990.

² لطروش أمينة، دور طبيب العمل في الحماية من المخاطر الكيميائية داخل المؤسسة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 04.

³ المادة 06 من الاتفاقية رقم 170 السالفة الذكر.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المواد الخطرة بأنها المنتوجات والبضائع المعرضة للخطر أو المسببة لأضرار قد تضر بصحة السكان والبيئة، وتسبب في اتلاف الممتلكات والمنشآت القاعدية.¹ كما اعتبر المشرع المواد الكيميائية جميع العناصر أو المستحضرات الناتجة عن خلأط عنصرين أو أكثر²، أو المواد الخطيرة التي تفرز أو تشكل خلال عملية صنعها أو نقلها أو استخدامها غازات أو أبخرة تكون لاذعة أو مسببة لحساسية ضارة أو سامة، كما يمكن أن تسبب سرطانات، قابلة للانفجار أو الالتهاب والتي تلحق أضرار بصحة العمال أو البيئة داخل أماكن العمل³.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض الأحكام الخاصة تناول فيها بعض النشاطات المستعملة للمواد الكيميائية نظرا لحساسيتها وما تنطوي عليه من مخاطر، كالنشاطات المتعلقة باستعمال مادة الأميانت والتي تعرف بأنها مجموعة الصونيات الليفية وتنتمي لمجموعتين الحائرات والرعائل، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 99-95 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت .

حيث نص على ضرورة تخفيض تعرض العمال للغبار الناجم عن المواد التي تحتوي على اشعاعات الأميانت داخل أماكن العمل الى أدنى مستوى ممكن، وحصر عدد العمال الذين قد يتعرضون مباشرة لهذه المادة الخطيرة فقط فيمن يكون حضورهم ضروري لإتمام العمل⁵.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، مؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 مؤرخ في 27 ذي القعدة 1425 الموافق 08 يناير 2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 السالف الذكر.

⁴ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 99-95 مؤرخ في 03 محرم 1420 الموافق 19 أبريل 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت.

⁵ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-95 السالف الذكر.

كما منع تشغيل من يقل سنهم عن سن الثامنة عشر سنة (18) في أشغال يكونون فيها عرضة للإشعاعات الناتجة عن مادة الأميانت، باستثناء التكوين التطبيقي أو التمهين الذي يمكن ممارسته انطلاقاً من سن السادسة عشر سنة (16)¹.

كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الواجب اتخاذها للحماية من التعرض لخطر الإشعاعات المؤينة:

• يجب التبرير بنتائج بينة كل الممارسات التي يمكن فيها التعرض لإشعاعات مائه الأميانت مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

• تمنع كل الممارسات التي قد يتم من خلالها إدخال مواد مشعة من خلال عمليات صنع وتسويق المواد الغذائية، مستحضرات التجميل، المشروبات، المجوهرات والحلي، الألعاب، وكل الأدوات الخاصة بالاستعمال المنزلي².

• كل استيراد وتصدير للمصادر والمواد المشعة يجب أن يخضع لتأشيرة مسبقة من طرف مصالح محافظة الطاقة الذرية.

يتولى الرقابة في هذا المجال مفتشو الحماية من الاشعاع التابعين لمحافظة الطاقة الذرية والمحددین ضمن قانونهم الأساسي عن طريق التنظيم³.

ثانياً/ تصنيفات المواد والمنتجات الكيميائية :

تصنف المواد الكيميائية طبقاً لنظم ومعايير مناسبة ومحددة، وذلك حسب نوع ودرجة أخطارها الصحية والبدنية.

¹ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 117-05 مؤرخ في 02 ربيع الأول 1426 الموافق 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير

الحماية من الاشعاعات المؤينة.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 117-05 السالف الذكر.

³ المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 117-05 السالف الذكر.

لتحديد ما إذا كانت مادة كيميائية تعتبر خطرة لأبد من تقييم سلامة المعلومات اللازمة من جانب السلطة أو الهيئة المختصة وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية¹.

نظرا لاختلاف تعاريف ودرجات الخطورة في مختلف بلدان العالم، فقد تصنف مادة كيميائية على أنها خطيرة في بلد معين ولا تصنف كذلك في بلد آخر، لذلك حرصت الأمم المتحدة على وضع نسق عالمي متعلق بتصنيف المواد الكيميائية، وذلك لغرض توحيد بيانات السلامة في مختلف بلدان العالم. سائر المشرع الجزائري نهج الأمم المتحدة في تصنيف المواد الكيميائية وذلك طبقا لما جاء في القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها.

حيث قسمها الى تسعة أصناف :

الصنف الأول: المواد المتفجرة وجميع الأشياء التي قد تكون متفجرة سواء (مزيج متفجر للغاز أو البخار أو الغبار).

الصنف الثاني: الغازات المضغوطة، السوائل المميعة سواء تحت الضغط أو بحرارة منخفضة.

الصنف الثالث: السوائل القابلة للاشتعال.

الصنف الرابع: المواد الصلبة التي تكون قابلة للاشتعال، والمواد القابلة للاحتراق والمفرزة للغازات القابلة للاستعمال عند ملامستها للماء.

الصنف الخامس: المواد المحرقة غير العضوية والمواد ما فوق الأكاسيدات العضوية.

الصنف السادس: المواد السامة والمعدية.

الصنف السابع: المواد الاشعاعية.

الصنف الثامن: المواد القارضة المسببة للتآكل.

الصنف التاسع: مواد خطرة مختلفة ومتنوعة².

¹ المادة 06 من الاتفاقية الدولية 170 السالفة الذكر.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 السالف الذكر.

المطلب الثاني: قواعد الوقاية من المخاطر الكيميائية.

من بين أهم القواعد التي وضعها المشرع الجزائري حماية من مخاطر المواد والمنتجات الكيميائية وضع بطاقات تعريفية على هذه المواد والمنتجات للإشارة إلى هويتها وما تنطوي عليه من مخاطر (أولا)، كما خص المشرع تدابير واحكام خاصة بنقل وتداول هذه المواد (ثانيا) نظرا لحساسيتها ومخاطرها على الانسان والبيئة.

أولا/ وضع بطاقات تعريفية على المواد الكيميائية :

ضمانا لسلامة مستخدمي المواد والمنتجات الكيميائية نصت الاتفاقية الدولية رقم 170 على أنه يجب أن توضع على كل مادة كيميائية علامة خاصة ومميزة وذلك للإشارة إلى هويتها¹. كما نصت على أنه توضع إضافة إلى ذلك بطاقات تعريفية على كل مادة أو منتج كيميائي بحيث يجب أن تحتوي هذه البطاقات على كل المعلومات الأساسية والضرورية على المنتج (تعريفه، تصنيفه.....الخ)، وما يمكن أن ينطوي عليه من مخاطر وكذا الاحتياطات اللازمة لضمان السلامة، ويجب أن توضع هذه البطاقات بطريقة سلسلة وسهلة الفهم من قبل السلطة أو الهيئة المختصة وفقا للمعايير الوطنية والدولية .

من جهته نص مكتب العمل الدولي بجنيف (موسوعة الصحة والسلامة المهنية) على المعلومات التي يجب ان تتضمنها هذه الوثائق والمحددة من طرف السلطة المختصة في المنطقة او هيئة معترف والتي تحتوي على² :

تعريف المنتج الكيميائي:

بحيث يكون اسم المادة الكيميائية هو نفسه المستخدم على البطاقة سواء كان الاسم التقليدي او الاسم التجاري الشائع الاستخدام، ويمكن إضافة أسماء أخرى إذا كانت تساعد في التعريف. معلومات حول مكونات وتركيب المادة :

¹ المادة 07 من الاتفاقية الدولية 170 السالفة الذكر.

² مكتب العمل الدولي، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، الإصدار الرابع، المجلد 111، الفصل 61 استخدام وتخزين ونقل المواد الكيميائية، جنيف، ص 17.

يجب ان تتضمن وصف دقيق للمكونات الرئيسية بما فيها طبيعة المادة الكيميائية.

هوية كل المكونات التي قد تعتبر خطرة على صحة العمال وسلامتهم وكذا تراكيزها.

تعريف الخطر المحتمل:

يجب تحديد بطريقة واضحة وباختصار بما يتوافق مع ما هو وارد على البطاقات التعريفية

جميع المخاطر المهمة سواء كانت مخاطر صحية بيئية او حتى فيزيائية.

النقل والتخزين:

توفير المعلومات المتضمنة التدابير والشروط المقدمة من طرف المورد حول طريقة نقل وتخزين المواد

الكيميائية بشكل أمن والتي تتضمن :

نموذج تصميم خاص بأوعية التخزين.

ضرورة فصل أماكن عمل المواد الكيميائية عن البنايات المشغولة

الشروط الخاصة بالتخزين (درجة الحرارة المناسبة وكذا الرطوبة، تجنب التعرض لأشعة الشمس.....)

الابتعاد عن مصادر الاشتعال.

توفير التهوية اللازمة سواء العامة او الموضعية.

وغيرها من المعلومات الهامة والضرورية لحماية صحة العمال وسلامتهم، كتقديم شرح حول إجراءات

الإسعافات الأولية وطرق مكافحة الحرائق، نصائح التدريب وغيرها¹.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده بدوره قد أكد على ضرورة وضع بطاقات تعريفية مكتوبة بخط

واضح غير قابل للمحو على كل الطرود الناقلة للمواد الخطرة تحدد طبيعة المادة وما تنطوي عليه من

أخطار لتنبيه المتدخلين لاتخاذ ما يجب اتخاذه من التدابير والاحتياطات اللازمة².

¹ مكتب العمل الدولي السالف الذكر، ص 17.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 السالف الذكر.

كما نص المشرع فيما يخص النشاطات المتعلقة باستعمال مادة الأميانت على ضرورة جمع ونقل النفايات التي تحتوي على بقايا مادة الأميانت والمعلبات الفارغة في رزم ملائمة ومغلقة بأحكام موضوع عليها ملصقات مكتوبة بخط واضح يبين احتوائها على هذه المادة الخطيرة¹.

ثانيا/ قواعد نقل المواد الكيميائية:

قبل القيام بأي تداول لمواد كيميائية خطيرة جديدة، يجب التأكد من توفير جميع المعلومات اللازمة والمتعلق بتخزينها ونقلها بشكل آمن وصحيح بالنسبة لجميع المستخدمين، كما يجب توفير موقع ملائم لتخزين المواد والمنتجات الكيميائية من حيث الترتيب والتنظيف لتجنب الكوارث والحوادث وتفاذي ما قد يحصل من خسائر في المواد².

كذلك يجب توفير توجيهات ومعلومات مكتوبة بشكل واضح تحتوي طرق ممارسات التخزين ومواقع كل الفئات المختلفة للمواد والمنتجات الكيميائية، وكذا الكميات القصوى المسموحة الخاصة بكل منتج كيميائي، كما يجب القيام بفحوص دورية والتأكد من التخلص بأمان من المواد الكيميائية المنتهية وكذا الموجودة بعبوات مسربة أو تالفة.

خص المشرع الجزائري قواعد نقل المواد الكيميائية بأحكام خاصة نظرا لحساسيتها وما يمكن أن تنطوي عليه من مخاطر وأضرار سواء على السكان أو البيئة.

حيث نص على انه تنقل المواد الكيميائية بناء على رخصة مسبقة ومسلمة من طرف وزير النقل حسب الشروط المذكورة بالقرار الوزاري المشترك بين وزراء النقل والدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ويتم النقل بواسطة رزم مقاومة للضغوط والصدمات والعوامل الطبيعية الخارجية كالحرارة والرطوبة وتكون اضافة إلى ذلك عازلة بحيث لا تتشكل معها تركيبات الضارة، كما تكون هذه الرزم منفصلة ومرتبطة بحيث يتم الحفاظ عليها صالحة للاستعمال، ومراقبتها بصفة دورية للتأكد من بقاءها مستجيبة لكل التعليمات التنظيمية³.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 99-95 السالف الذكر.

² مكتب العمل الدولي السالف الذكر، ص 37.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 السالف الذكر.

لا يتم نقل المواد والمنتجات الكيميائية الا بعد التأكد من كون صانع او حتى مرسل او مستعمل نموذج من نماذج الطرود حائز على شهادة تبين مراعاته خصوصيات النموذج المعتمد وكذا استعماله مواد مطابقة لخصوصيات النموذج، كما توضع بطاقات تعريفية مكتوبة بخط واضح على الطرود الناقلة للمواد الخطرة تحدد طبيعتها وما تنطوي عليه من مخاطر لتنبية المستخدمين باتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتحدد القواعد المتعلقة بوضع هذه البطاقات والتي يلزم المرسل بالامتثال لها بقرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية¹.

يصمم الطرد نظرا لكتلته وشكله وحجمه بطريقه تسمح بتداوله في أمان وبكل سهولة ويمكن منعنا باتا شحن المواد الخطرة التي تكون من فئة متعارضة في نفس السيارة، كما يمنع شحن المواد الكيميائية الخطيرة في وسائل نقل تحمل مواد غذائية².
يمنع تكديس المواد الخطرة فوق بعضها البعض سواء كانت من نفس الصنف أو تنتمي الى اصناف مختلفة.

كما يجب مراعاة الوزن المسموح به والملائم للطرد للتمكن من رفعه وكذا دحرجته، ويمكن تزويده بدويلبات لتفادي ما قد ينجم من أضرار في حالة السقوط أثناء عملية النقل وتقليل الأضرار في حالة حدوث تمزق في الرزم³.

تكون السيارات المخصصة بنقل المواد الكيميائية الخطرة مميزة بإشارات واضحة تسمح بتحديد طبيعة الاخطار التي يمكن أن يسببها أي صنف من هذه المواد، وتخضع هذه السيارات لمراقبة المطابقة والمراقبة التقنية بصفة دورية ويتم تنظيفها مباشرة بعد تفريغها للتخلص من كل أثر للخطر⁴.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 السالف الذكر.

² المادة 12 من نفس المرسوم .

³ المادة 13 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 15-16 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمخاطر الكيميائية والجزاء المترتب على مخالفة ذلك :

تعتبر المخاطر الكيميائية من أبرز وأشد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال في أماكن العمل، ولذلك حرص المشرع الجزائري على فرض جملة من الالتزامات على أصحاب العمل أهمها توفير طب العمل (المطلب الأول)، واعتبرها من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال وذلك لضمان سلامتهم البدنية ووقايتهم من الأضرار الممكن حدوثها، كما خصص أجهزة لرقابة السير الصحيح لهذه القواعد وذلك بوضع لجنة تقنية (مطلب ثاني)، وفرض عقوبات وجزاءات مخالفتها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التزامات صاحب العمل:

من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل في مجال الحماية من المخاطر الكيميائية اعلام العمال وتكوينهم وذلك لإحاطتهم بجميع المعلومات اللازمة عن المخاطر المحتملة وكيفية التصدي لها، وتوفير طب العمل للتقليل والحد من المخاطر المهنية.

أولا/ ضرورة اعلام العمال وتكوينهم:

تكمن أهمية التكوين في اكساب العمال المعلومات والمهارات اللازمة في مجال عملهم وتساهم في زيادة تنمية قدراتهم ومهاراتهم على أداء الوظائف التي هم بصدد شغلها مما ينعكس بنتائج ايجابية على مستوى الانتاجية والمردودية¹.

في صدد مخاطر العمل في مجال المواد والمنتجات الكيميائية نصت الاتفاقية الدولية رقم 170 على إلزام صاحب العمل بإعلام العمال بجميع المخاطر المهنية التي يتعرض فيها العمال لمواد كيميائية داخل أماكن العمل، وضرورة تعليم العمال بطرق استقراء البطاقات التعريفية الخاصة بالمواد الكيميائية².

¹ ساسي فضيلة، دور التكوين في تطوير كفاءات العمال في المؤسسة، مجلة مجتمع تربية العمل، المجلد 05،

العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 33.

² المادة 15 من الاتفاقية الدولية 170 السالفة الذكر.

من جهته ألزم المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة بتعليم وتكوين العمال واعلامهم بالأخطار المهنية المحيطة بمنصب العمل الذي سيؤهلون له، وكذا اطلاق كل العمال الجدد أو المحولين على كل المخاطر المهنية التي هم بصدد مواجهتها في مناصب العمل المراد شغلها¹.
يجب ان تتضمن برامج التعليم والتكوين المهني الأخطار المهنية المتعلقة بمناصب العمل وكذا قواعد الوقاية الصحية والأمن الواجب اتباعها والتي تعتبر حقا للعمال وواجبا عليهم في نفس الوقت².
تنظم الهيئة المستخدمة عمليات تكوين خاصة للعمال من طرف شخص مختص في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يحدد التنظيم شروط تعليم العمال واعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية³.
ثانيا/ ضرورة توفير طب العمل:

نظرا للمخاطر التي تحيط بالعمال داخل أماكن العمل من حوادث عمل وأمراض مهنية يعتبر الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل داخل أماكن العمل من الحقوق الأساسية للعامل⁴ والمكفولة دستوريا، حيث اهتم المشرع الجزائري بالجانب الصحي للعمال واعتبره جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية التي تهدف إلى رعاية العمال ووقايتهم والمحافظة على قدرتهم البدنية والفكرية⁵.

¹ المادة 19 والمادة 21 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثاني 1408 الموافق 26 يناير 1988 يتعلق

بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

² المادة 20 من القانون 88-07، السالف الذكر.

³ المادة 22 من نفس القانون .

⁴ راجع توابحية، قانون العمل وتنمية الموارد البشرية في المؤسسة الصناعية، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2012، ص 222.

⁵ بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة، الطبعة 02، 2003، ص

يتمتع طبيب العمل أو الطبيب المهني بدوره الفعال والضروري في مجال حفظ الصحة والأمن داخل أماكن العمل¹ اذ تعد مهمته وقائية وعلاجية في نفس الوقت، حيث يساهم في المحافظة على راحة العمال الجسدية والعقلية في مختلف المهن كما يعمل على حماية العمال ووقايتهم من كل الأضرار الممكن ان تلحق بصحتهم وتشخيصها، وكذا مراقبتها للتقليل منها والقضاء عليها، تقييم المستوى الصحي للعمال وتخفيض مستوى حالات العجز، التكفل بالعلاج المستمر ومداواة الأمراض المهنية وبصفة عامة يعمل على التقليل والحد من التعرض للمخاطر المهنية².

كذلك من بين أهم الصلاحيات الممنوحة لطبيب العمل الدخول بحرية لأماكن العمل وكذا أماكن راحة العمال³، والقيام بزيارات ميدانية تمكنه من الكشف والبحث عن المواد والمنتجات الكيميائية المستعملة وتحديد مصادر الخطر الناتج عن التعرض للعوامل الكيميائية، كما تلزم كل هيئة مستخدمة بعرض عمالها على فحص طبي دوري مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك لضمان أهلية العامل لشغل منصب العمل المخول له⁴ وتكون هذه الفحوص الدورية مطلوبة مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال المعرضون بشكل مباشر وخاص للمواد الخطرة.

يعتبر طبيب العمل بمثابة مستشار للهيئة المستخدمة⁵ حيث يشارك في أشغال الهيئات المكونة قانونا وذلك من أجل العمل على تحسين ظروف العمل داخل الهيئة المستخدمة، تكييف البنية الجسمية للعمال ومناصب العمل المشغولة، كما يقوم بتقديم اقتراحات وكذا ارشادات في ميادين الصحة والأمن والنظافة في أماكن العمل، حماية العمال من المخاطر والأضرار، لاسيما فيما يخص استعمال المواد الخطرة ومخاطر حوادث العمل وكذا الأمراض المهنية.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1413 الموافق ل 15 ماي 1993 يتعلق بتنظيم طب العمل.

² المادة 12 من القانون رقم 88-07 السالف الذكر.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 السالف الذكر.

⁴ المادة 26 من نفس المرسوم .

⁵ المادة 22 من نفس المرسوم .

خص المشرع الجزائري العمال المعرضين للإشعاعات المؤينة برقابة طبية خاصة تتضمن خضوع كل عامل قبل تعيينه لمنصب العمل إلى فحص طبي ملائم، فحوص طبية بصفة دورية منتظمة، وفحوص ضرورية في حالة التعرض لتجاوز في حدود الجرعة المحددة أو التلوث الإشعاعي تتضمن فحص سريري عام، تحليل الدم وكذا فحوص تكميلية تكون حسب طبيعة التعرض.¹ يجب على كل امرأة عاملة حامل معرضة للإشعاعات المؤينة اعلام المستخدم وكذا طبيب العمل بحملها فوراً لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.²

المطلب الثاني: دور اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطيرة:

تتمتع اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطيرة بمهام وصلاحيات متعددة مما يظهر مدى اهميتها في حماية العمال من حوادث العمل والأمراض المهنية. حيث تكلف هذه اللجنة بتقديم الارشادات والاقتراحات اللازمة حول التعامل مع المواد والمنتجات الكيميائية كما تقوم بإعداد قائمة تتضمن كل المواد والمنتجات الكيميائية الخطيرة وتحيينها مصنفة بحسب درجة خطورتها.³ على هذه القائمة تقوم بإعداد بطاقات أمنية لكل المواد والمنتجات الخطيرة واحصاء المخاطر المتعلقة بها وكذا تقديم النصائح الواجب اتباعها لتجنب هذه المخاطر. يعين أعضاء اللجنة على أساس كفاءتهم التقنية في مجال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة ويتم تعيينهم من طرف السلطة السلمية، حيث يعين الأعضاء الدائمون والمستخلفون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.⁴

¹ المادة 35 من المرسوم الرئاسي 117-05 السالف الذكر.

² المادة 36 من نفس المرسوم .

³ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر 1425 الموافق ل 10 ابريل سنة 2004، يحدد تشكيلة

اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها.

⁴ المادة 04 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

المطلب الثالث: جزاء مخالفة صاحب العمل القواعد المتعلقة بحماية العمال من المخاطر الكيميائية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات في حالة عدم مراعاة أو التهاون في تطبيق القواعد المتعلقة بحماية العمال داخل أماكن العمل، وتتكفل بالرقابة الأجهزة المكلفة بذلك والمتمثلة في لجنة الوقاية الصحية والامن وكذا مفتش العمل الذي يملك حق الاطلاع على محتوياتها ضمن مختبر مختص¹، يتحمل صاحب العمل أو المسير المخالفات التي يرتكبها العمال في حالة عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة لفرض التعليمات القانونية وعدم توقيع عقوبات تأديبية لردع مرتكبي مثل هذه المخالفات، الا إذا تم ارتكابها عمدا من طرف العمال.²

حيث يعاقب بغرامة قدرها من 1000 دج الى 2000 دج كل من يخالف أحكام المادة 8، 10، 34 من القانون رقم 07/88 ويعاقب في حالة العود بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وكذا بغرامة قدرها من 4000 دج الى 6000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.³

كما تطبق الغرامة بحسب عدد المرات التي يتعرض العمال فيها للخطر، وذلك بسبب انعدام اجراءات الوقاية الصحية والامن.⁴

أما فيما يخص حماية النساء العاملات في مجال المواد الخطيرة فقد نص المشرع الجزائري في قانون العمل 90-11 على معاقبة مرتكبي مخالفة أحكام هذا القانون والمتعلقة باستخدام الشبان والنسوة بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة.⁵

¹ مزبود بصيفي، الحماية الجزائية للعامل من المواد الخطيرة داخل أماكن العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، جوان 2017، ص 272.

² المادة 36 من القانون 88-07 السالف الذكر.

³ المادة 37 الفقرة 01-02 من نفس القانون .

⁴ المادة 37 الفقرة 03 من نفس القانون .

⁵ المادة 141 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

خاتمة :

يتضح جليا من خلال هذه الدراسة أنه كلما زاد تعرض العمال لمخاطر مهنية في مجال عملهم زاد اهتمام المشرع بوقايتهم الصحية وتوفير حماية قانونية لهم، ولعل ذلك ما يبرر اهتمام المشرع بصفة خاصة بحماية العمال في مجال المواد والمنتجات الكيميائية نظرا لكونهم عرضة لمخاطر اشعاعية تنعكس سلبا على صحتهم الجسدية وسلامتهم.

فقد أحاط المشرع الجزائري العمال في المجال الكيميائي بنصوص قانونية ومراسيم وكذا قرارات وزارية تفرض لهم حماية وقائية وعلاجية، كما أنه ونظرا لحساسية هذا المجال وخطورته خص المشرع بعض النشاطات المستعملة للمواد الكيميائية بأحكام خاصة لما تنطوي عليه من مخاطر كالنشاطات المتعلقة باستعمال مادة الاميان.

وحتى تأخذ هذه القواعد والتدابير فعاليتها فرض المشرع على الهيئات المستخدمة ضرورة التكفل بها والسهل على تطبيقها، فهي ملزمة بإعداد برامج سنوية لتعليم العمال وتكوينهم للتعامل مع المخاطر المهنية التي قد تواجههم في مجال عملهم، وكذا توفير حماية صحية وطبية تحت طائلة عقوبات جزائية في حالة مخالفة ذلك.

في إطار ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية :

- مراعاة النصوص الدولية لحماية العمال في المجال الكيميائي نظرا لخطورته وحساسيته أبرزها الاتفاقية الدولية 170 التي حرصت على وضع تدابير واحكام تشمل اعلام العمال وتكوينهم وتدريبهم وتوعيتهم بالمخاطر التي هم بصدد مواجهتها وكيفية التعامل معها.

- مساندة المشرع الجزائري لنهج الأمم المتحدة في تصنيف المواد الكيميائية وذلك طبقا لما جاء في القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها حيث صنفها الى تسعة أصناف مصنفة حسب درجة خطورتها.

- تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة وضع بطاقات تعريفية على كل مادة كيميائية مكتوبة بخط واضح وبطريقة سلسلة ومفهومة للعمال وذلك للإشارة على هوية المادة وصنفها والمخاطر التي تنطوي عليها.

- خص المشرع الجزائري نقل المواد والمنتجات الكيميائية وتداولها بأحكام خاصة نظرا لحساسيتها وما يمكن أن تنطوي عليه من مخاطر وأضرار سواء على السكان أو البيئة.
 - إلزام المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة بتعليم وتكوين العمال واعلامهم بالأخطار المهنية المحيطة بمنصب العمل الذي سيؤهلون له، عن طريق برامج التعليم والتكوين المهني حول الأخطار المهنية المتعلقة بمناصب العمل وكذا قواعد الوقاية الصحية والأمن الواجب اتباعها والتي تعتبر حقا للعمال وواجبا عليهم في نفس الوقت.
 - ضرورة توفير طب العمل وتخصيص رقابة طبية خاصة للعمال خاصة في المجال الكيميائي تتضمن خضوع كل عامل قبل تعيينه لمنصب العمل إلى فحص طبي ملائم، وفحوص طبية بصفة دورية منتظمة، وفحوص أخرى ضرورية.
 - تخصيص لجنة تقنية خاصة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطيرة تتمتع بمهام وصلاحيات متعددة تعمل على حماية العمال من حوادث العمل والأمراض المهنية.
 - النص على مجموعة من العقوبات والجزاءات في حالة عدم مراعاة أو التهاون في تطبيق القواعد المتعلقة بحماية العمال داخل أماكن العمل.
- التوصيات:**
- تقييم جميع المواد والمنتجات الكيميائية التي يتم استعمالها داخل أماكن العمل للتمكن من تحديد مخاطرها.
 - العمل على وضع برامج فعالة للوقاية من المخاطر الكيميائية وضمان استعمالها استعمالا صحيحا.
 - ضمان توفير وسائل أكثر نجاعة لتمكين أصحاب العمل من الحصول على جميع المعلومات اللازمة حول المواد والمنتجات الكيميائية المراد استعمالها داخل بيئة العمل.
 - كذلك في مقابل ذلك يجب ضمان حصول العمال على المعلومات الكافية حول التدابير الوقائية والعلاجية الواجب اتباعها.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار ربحانة، الطبعة 02، 2003.
- رابح توابحية، قانون العمل وتنمية الموارد البشرية في المؤسسة الصناعية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2012.
- صلاح علي علي، حماية الحقوق العمالية، دور مفتشية العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل، دار الجامعة الجديدة، 2013.

2. المقالات:

- بن عزوز بن صابر، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة العمل والتشغيل، المجلد 1، عدد 2016.
- ساسي فضيلة، دور التكوين في تطوير كفاءات العمال في المؤسسة، مجلة مجتمع تربية العمل، المجلد 05، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.
- لطروش أمينة، دور طبيب العمل في الحماية من المخاطر الكيميائية داخل المؤسسة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019.
- مزبود بصيفي، الحماية الجزائية للعامل من المواد الخطيرة داخل أماكن العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، جوان 2017.

ثانيا: القوانين والنصوص القانونية:

- الاتفاقية رقم 170 مؤتمر العمل الدولي بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، موقعة بجنيف 25 جوان 1990.
- مكتب العمل الدولي، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، الإصدار الرابع، المجلد 111، الفصل 61 استخدام وتخزين ونقل المواد الكيميائية، جنيف.

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثاني 1408 الموافق 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- القانون 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 02 ربيع الأول 1426 الموافق 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1413 الموافق ل 15 ماي 1993 يتعلق بتنظيم طب العمل.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-95 مؤرخ في 03 محرم 1420 الموافق 19 أبريل 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-452، مؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-08 مؤرخ في 27 ذي القعدة 1425 الموافق 08 يناير 2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر 1425 الموافق ل 10 ابريل سنة 2004، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها.